



تعليمات (١٨) قواعد السلوك المهني

المقدمة: -

يقتضي التطور المستمر في تفاعلات الحياة البشرية تطبيق ممارسات أخلاقية للسلوك المجتمعي والمهني ومن هنا تنشأ القوانين والقواعد والأنظمة لتسيير وتسهيل هذه التفاعلات. وضمن هذا الإطار فإن مدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات والتي تسمى (عهد الشرف) الخاصة بشركات الوساطة بالأوراق المالية تستند على القانون العام للدولة والقوانين النافذة التي تنظم عمل أسواق المال والتداول بالأوراق المالية والسندات والتي تجسد التزام النشاطات المتعلقة بشركات الوساطة للأوراق المالية لأداء أعمالها وبأعلى المعايير الأخلاقية. ويستهدف ميثاق الشرف للعاملين المحافظة على مكانتهم وكرامة الوظيفة إضافة إلى السعي لرفع مستوى أداء المهنة وترقية العاملين بها. ومن المتوقع أن يلتزم جميع أعضاء مجالس الإدارة والادارات التنفيذية والموظفين بأعلى معايير الآداب المهنية والسلوك المحترف والحفاظ على معايير أخلاقية عالية سواء في عملهم أو حياتهم الشخصية. قرر إصدار هذه المعايير:

(١) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
الهيئة: هيئة الأوراق المالية العراقية.
السوق: سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.
الجمعية: جمعية وسطاء أوراق المال في العراق.
العضو: شركات الوساطة بالأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة.

(٢)

تسري هذه المعايير على: -
أ. شركات الوساطة العاملة في الأسواق المالية المرخصة من قبل الهيئة.
ب. الوسطاء ووكلائهم وموظفيهم.

التزامات العضو اتجاه السوق

(٣)

أ. يلتزم العضو بقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك أسس التعامل والتداول الواردة في نظام تداول الأوراق المالية وقواعد السوق وأية تعديلات تطرأ عليها.
ب. عدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق وأعضائها المتعاملين فيها.
ت. الإبلاغ المباشر عن أي عمل أو نشاط غير مشروع أو مخالف للأنظمة والتعليمات في التعامل بالأوراق المالية يقوم به أحد العاملين في هذه الشركات إلى السوق مباشرةً.



- ث. تلتزم الشركة بفتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق من قبل السوق وتزويدهم بنسخ من السجلات والمستندات ذات الصلة بنشاط الشركة في حال طلب منهم ذلك.
- ج. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في القانون بما في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاملات التي ينفذها العضو في السوق.
- ح. عدم تقاضي أية عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب تعليمات السوق.
- خ. تكون الشركة مسؤولة عن مخالفة العاملين لديها للقانون وانظمة السوق .

(٤)

يحظر على العضو إعطاء ضمان مباشر أو غير مباشر لمستثمر ضد الخسائر التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق معه على نسبة ربح.

(٥)

يلتزم العضو بتنفيذ العمليات في السوق بما يتفق وسلامة التداول ويحظر عليه القيام بأي مما يلي:-

- أ. العمليات الصورية أو الوهمية (غير الحقيقية) التي تتضمن عمليات تداول يقصد بها إيهاام المتعاملين بوجود سوق نشط في الأوراق المالية .
- ب. كل تصرف أو عمل يقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات او معلومات مضللة وغير صحيحة أو بث الشائعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها.
- ت. المس بسمعة أي عضو أو الانتقاص من مكانته.
- ث. استخدام الأوراق المالية المسجلة بأسماء المستثمرين لتحقيق مصلحة خاصة.
- ج. القيام بعمليات وهمية لمحاظف المستثمرين لمجرد الحصول على العمولة فقط.
- ح. القيام بعمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في السوق أو التي لا تتفق مع وجود أسس السوق العادل والشفاف.
- خ. نشر أو المساعدة في نشر الأخبار الوهمية أو المضللة وكذلك نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.
- د. تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تقديم استشارات الى المستثمرين تؤدي الى تعاملهم بشكل كبير أو غير مبرر لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات.

التزامات العضو اتجاه المستثمرين

(٦)

لا يجوز للعضو أن يتصرف بأوراق المستثمر المالية إلا بعد ابرام اتفاقية وفق التعليمات النافذة وتتضمن كحد ادنى ما يلي :-

أ. أسم وعنوان المستثمر.



- ب. بيان الخدمات التي سيقدمها للمستثمر.
ت. بيان العمولة التي يستوفيهها مقابل خدماته بموجب الاتفاقية.

(٧)

يحظر على العضو أن: -

- أ. تقديم تسهيلات مالية للمستثمرين من أجل شراء الأوراق المالية إلا وفقاً للتعليمات الصادرة.
ب. القيام بعمليات شراء وبيع متعدد لحساب المستثمرين بدون تفويض خطي.
ت. إعلام المستثمر بتفاصيل العمليات المنفذة لصالحه فوراً أو حسب الاتفاقية الموقعة بينهما وتزويده بكشف حساب تفصيلي.

المحافظة على السرية في العمل

(٨)

يلتزم العاملین لدى العضو القيام بما يلي :-

- أ. الحفاظ على سرية المعلومات والأنشطة المتعلقة بالسوق أو استخدامها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير.
ب. حفظ الوثائق السرية في مكان آمن عند عدم استعمالها لضمان عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين.
ت. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة التداول في السوق وحمايته وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أولاً: حماية المعلومات الخاصة بهم والتي تخولهم الدخول على الأنظمة.
ثانياً: عدم السماح للأشخاص غير المخولين باستخدام الأنظمة.
ثالثاً: عدم استخدام أي برامج بأنظمة السوق وأجهزتها قبل التأكد من سلامتها من قبل الموظف المختص.
رابعاً: إعلام الموظف المختص في دائرة تكنولوجيا المعلومات فوراً عند العلم بحدوث خرق لحقوق الملكية الفكرية للبرامج أو المواد المتعلقة بها في السوق أو أي استخدام خاطئ لأنظمة السوق أو احتمال وجود أي برامج قد تؤثر على المعلومات المخزنة في الأجهزة.

رعاية مصالح المستثمرين

(٩)

- أ. يلتزم العضو ببذل الجهد والعناية الكافية للقيام بما يلي: -
أولاً: الامام بتفاصيل وخصائص كل مستثمر أو حساب تداول أو أمر بيع أو شراء.
ثانياً: التأكد من قبول أوامر مستثمريهم حسب الأصول.



ثالثاً: إعطاء الأولوية لأوامر البيع أو الشراء بحسب تسلسل استلامها والامتناع عن تفضيل مصلحة مستثمر على آخر.

رابعاً: عدم استخدام الأموال والأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين لأغراض العضو الخاصة أو لمستثمرين آخرين.

خامساً: تفضيل مصلحة المستثمرين على مصالحهم الشخصية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالحهم وحماية مصداقية التعامل بالأوراق المالية.

(١٠)

لا يجوز للعضو أو لأي من العاملين لديه قبول أية هدايا أو هبات مهما كان نوعها كتشجيع أو مكافأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مستثمريهم.

تعارض المصالح

(١١)

إذا كان للعضو مصلحة في العملية التي ستنفذ لحساب المستثمر وقد تؤدي الى تضارب في المصالح فيحظر عليه تنفيذها إلا وفق التعليمات الصادرة.

أمور عامة

يلتزم العضو اتجاه المستثمرين بما يلي:

أ. التحقق من شخصية وصفة وأهلية المستثمرين ووكلائهم للتعامل والتصرف في إصدار أوامر البيع أو الشراء والتأكد من صحة التوقعات الواردة في هذه الأوامر.

ب. مراعاة حقوق المستثمرين تجاه حساباتهم وخاصة فيما يتعلق بأية عوائد طبقاً للاتفاق المبرم معهم.

ت. الفصل الكامل بين حساباتهم وحسابات مستثمريهم وعدم استخدام حسابات أي مستثمر لتغطية حساب مستثمر آخر والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإجراءات السابقة بما يكفل التحقق من سلامة التطبيق وإتاحتها للسوق والهيئة فور طلبها.

ث. إخطار المستثمر بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها في السوق تكون ذات صلة بأوامر البيع والشراء الخاصة به.

(١٢)

١. يحظر على العضو والعاملين لديه الاستفادة من المعلومات الداخلية بأي حال عند التعامل بالأوراق المالية لمصلحتهم أو للغير قبل الإفصاح عنها.

٢. يجب على العضو الالتزام بالإجراءات الخاصة بالإفصاح عن تعامل الأشخاص المطلعين وفقاً للتعليمات الصادرة.



(١٤)

لا يجوز للعضو أو لأحد العاملين لديه باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من مستثمر أو مجموعة مستثمرين وتكون هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية من القيام بالتداول في نفس الاتجاه قبل تنفيذها بغرض تحقيق نفع ذاتي أو للغير. كما يحظر القيام باتفاق أو توجيه آخرين بالتحرك بنفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

(١٥)

على العضو اتخاذ الاجراءات الخاصة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وكحد ادنى القيام بما يلي:-

١. التعرف على هوية المستثمر او وكيله ونشاطه والتحقق منها قبل واثناء تعامله.
٢. مراجعة بيانات المستثمر بشكل دوري وتحديثها.
٣. في حالة الشك من دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها بخصوص تحديد هوية المستثمر او وكيله فعليه عدم فتح حساب او التعاقد معه.
٤. عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية او الوهمية او الشركات الوهمية.
٥. لا يجوز استلام او تسديد مبالغ نقدا من المستثمر غير العراقي او وكيله وان تتم عبر المصارف المجازة وبالدينار العراقي.
٦. اخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي العراقي في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسيل الاموال او تمويل الارهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

(١٦)

على جميع العاملين الامتثال لمعايير السلوك المهني (عهد الشرف) هذا وسيخضع المخالف تحت طائلة المسؤولية المهنية والتأديبية.